



٥٧٥

/ القرار رقم /

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٢٥ / تاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٣

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يستفيد الطالب المستند في مرحلة الإجازة الجامعية بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ وحتى تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠ والذى لم يسجل وفق أحكام المرسوم (١٢٥) تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠ من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/٢٠٠٦ وتعديلاتها على أن يسجل خلال موعد أقصاه ١٥/٩/٢٠٢٤.

ب-يسدد الطالب المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة رسوم الجامعة (موازي - مثلي رسوم التعليم الموازي - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب) حسب قبوله الجامعي وفق الآتي:

١- على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٣/٢٠٢٤ إذا سجل في العام الدراسي ٢٣/٢٠٢٤

٢- على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٤/٢٠٢٥ إذا سجل في العام الدراسي ٢٤/٢٠٢٥

ج- يسجل الطالب المستفيد من أحكام هذه المادة بقرار من مجلس الكلية.

د- لا يجوز للطالب المستفيد من أحكام هذه المادة تغيير قيده.

ه- يستفيد من أحكام هذه المادة الطالب الذي شطب قيده، وفي هذه الحالة عليه أن يتقدم إلى مديرية شؤون الطلاب في الوزارة بطلب يبدي فيه رغبته في الاستفادة من هذه المادة مع الأخذ بالحسبان الآتي:

١- أن يشطب قيده إذا كان مسجلاً في تعليم (خاص أو مفتوح أو افتراضي) على أساس الدراسة السابقة في الجامعة الحكومية، ولا يحق له العودة إلى التعليم (الخاص أو المفتوح أو الافتراضي).

٢- لا يستفيد من معادلة أي مقرر درسه في التعليم (الخاص أو المفتوح أو الافتراضي) بعد أن شطب قيده في الجامعة الحكومية.

٣- ألا يكون قد حصل على شهادة جامعية على أساس الدراسة السابقة في الجامعة الحكومية.

و- يحتفظ الطالب المشمول بأحكام هذه المادة بعلاماته في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما في حكمها، ويمكن للطالب الذي يرغب في أن يعيدها من جديد أن يبدي رغبته في ذلك خطياً إلى كليته خلال المواعيد المحددة للطلاب في الكلية.

ز- تحدد مدد الإبقاء للطلاب المشمولين بأحكام هذه المادة وفق ما هو مبين في المادة (٢) من القرار الوزاري رقم (٦١٩) تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم /١٢٥/ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨.

المادة ٢-أ- يمنح عام دراسي استثنائي في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ لطالب درجة الإجازة الجامعية الذي استنفد فرص التقدم للامتحانات حتى نهاية العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ . وفق أحكام المادة /١٠٣/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.

ب- يسدد الطالب المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الرسوم الجامعية (موازي - مثلثي رسوم التعليم الموازي - مثلثي رسوم الطلاب العرب والأجانب) حسب قبوله الجامعي على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

ج- أن يسجل الطالب في الجامعة وفق المواعيد المحددة للطلاب القدامى في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

المادة ٣-أ- ينقل الطالب من سنة إلى أخرى استثناء من أحكام الفقرة /أ/ من المادة (٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته إذا كان يحمل ستة مقررات على الأكثر سواء كانت إدارية أو غير إدارية من مختلف سنوي الدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ فقط على أن تراعى الأحكام الخاصة في كليات الهندسة المعمارية والفنون الجميلة.

ب- لا يستفيد طلاب السنة التحضيرية من أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة وتطبق عليهم القواعد العامة.

ج- يستفيد الطالب من المساعدات الامتحانية وفق الأسس المعتمدة من أجل النقل إلى سنة أخرى.

د- يستفيد الطالب من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في الحالات الآتية:

١- الطالب الراسب إذا لم يكن قد أوقف تسجيده لمدة عام كامل.

٢- الطالب الراسب الذي أوقف تسجيده لمدة فصل واحد فقط.

٣- الطالب المستجد الذي لم يوقف تسجيده.

٤- الطالب المستجد الذي أوقف تسجيده لمدة فصل واحد، وفي حال رغبة الطالب الاستفادة (عليه أن يتقدم بطلب إلغاء إيقاف التسجيل) يعد إيقاف تسجيده ملغى حكماً.

المادة ٤-أ- يسمح لطالب السنة الأخيرة استثناء من أحكام الفقرة /ب/ من المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته الذي يحمل ستة مقررات على الأكثر بنتيجة امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ فقط أن يدخل امتحاناً تكميلياً فيها.

ب- يستفيد الطالب من المساعدات الامتحانية وفق الأسس المعتمدة من أجل الدخول إلى الامتحان التكميلي.

المادة ٥-أ- تطبق أحكام المادتين (٣٠٤) من هذا القرار لا يلغى القواعد العامة المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

ب- الطالب الذي يحق له المساعدة الامتحانية وفق الأسس المعتمدة من أجل النقل إلى سنة أخرى قبل صدور هذا المرسوم، له الخيار بين الاستفادة من هذه المساعدة الامتحانية (على أن يتقدم بطلب بذلك) أو الاستفادة من أحكام الفقرة /أ/ من المادة /٣/ من هذا القرار.

جـ- الطالب الذي يحق له المساعدة الامتحانية وفق الأسس المعتمدة من أجل الدخول الى الامتحان التكميلي قبل صدور هذا المرسوم، له الخيارين الاستفادة من المساعدة الامتحانية (على أن يتقدم بطلب بذلك) أو الاستفادة من أحكام الفقرة /أ/ من المادة /٤/ من هذا القرار.

المادة ٦-أ- يمنع طالب درجة الإجازة الجامعية المسجل وفق أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها، المسجل حالياً الذي لم يستنفد المدد المحددة له وفق الأنظمة النافذة في نهاية العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ عاماً إضافياً.

بـ- يستمر الطالب المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بتسديد رسم الخدمات الجامعية ذاته الذي كان يسدده، أما الرسوم الأخرى فيسدد الرسوم المعتمدة في عام التسديد المطلوبة.

المادة ٧-أ- تراعي أحكام المرسوم رقم (٦٩) لعام ٢٠١٩ بالنسبة إلى الطلاب الملتحقين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية.
بـ- يستمر العمل بالتعليمات التنفيذية للمرسوم رقم (٦٩) لعام ٢٠١٩ الصادرة بالقرار رقم /١٢٢/ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ المتعلقة بالطلاب الملتحقين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية.

المادة ٨- يستفيد من أحكام المرسوم رقم /٢٢٥/ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ طلاب درجة الإجازة الجامعية الملتحقين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية المشمولون بموجب أحكام المرسوم رقم (٦٩) لعام ٢٠١٩ الذين سرحوا بعد تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣ (تاريخ صدور المرسوم رقم /٦٩/) ولم يستفيدوا من أحكامه مع مراعاة الآتي:

أـ- أن يكون الطالب قد سرح بعد تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣.
بـ - ألا يكون قد استفاد من أحكام المرسوم رقم /٦٩/ لعام ٢٠١٩. أما إذا استفاد من أحكام المرسوم /٦٩/ لعام ٢٠٢٣ واستنفد يستفيد من أحكام المرسوم /٢٢٥/ لعام ٢٠٢٣.

المادة ٩- مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا القرار لا يستفيد الطالب المشمول بأحكام هذا القرار من أي تخفيض بالرسوم مهما كانت طريقة قبوله في الجامعة،

المادة ١٠- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور بسام ابراهيم

٢٠٢٣/٩/٦

صورة إلى:

-جامعات: دمشق - حلب - تشنرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس

- مم السيد معاون الوزير

- مديرية شؤون الطلاب - القانونية - الديوان